

قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٥٨٩٨٨٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وثمانية وخمسون مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٥١٤٣٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وواحد وخمسون مليونا ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحالة الباب الأول : الأجر بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) بحالة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٤٨٢٤٣٠٠ جنية ، منه مبلغ ١٢٦٦٠٧٠٠ جنية (فائض الحكومة) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٧٤٥٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة ملايين وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحالة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) بحالة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦٢٤٥٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ١٠٥١٢٤٣٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وواحد وخمسون مليوناً ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٧٧٤٥٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة ملايين وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) بالباب الثالث - إيرادات رأسالية متنوعة .

(الماداة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(الماداة الثالثة)

بالنسبة لمركز تطوير الأغذية ومحطة الزيوت والشحوم يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لها من موارد وبالتالي استخداماتها وتعديل الموازنة تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(الماداة الرابعة)

لا يجوز استخدام اعتدالى رسم الدعوة النسبي ، وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الخامسة)

الصندوق موازنة أسعار وأنشطة الشركات التابعة للهيئة يباشر نشاطه من خلال حساب يفتح لهذا الغرض من حسابات الهيئة؛ ويتم العرف من الاستخدامات المدرجة في حدود الإيرادات المحققة (وفقاً لمصادر المتفق عليها مع وزارة المالية) وفي الأغراض التي حددتها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتبار الوزير المختص، كما يجوز خلال العام وبموافقة وزارة المالية زيادة استخدامات الصندوق مقابل زيادة حقيقية في الإيرادات الخارجية لاصندوق ويرحل الفائض إلى السنة التالية.

ويجوز خلال العام زيادة موارد الصندوق واستخداماته بأية موارد جديدة، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية وتعديل الموازنة تبعاً لذلك.

كما يجوز بناء على طلب الهيئة المختصة وموافقة وزارة المالية زيادة التحويلات الرأسية لمواجهة استخدامات الصندوق في حدود الفائض من استخداماته الخارجية (فائض مرحل) ووفقاً للأغراض المحددة له بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مع ترحيل ما يتبقى من رصيد بعد ذلك للسنة التالية.

(المادة السادسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجوب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتبار الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١ يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م).

حسني مبارك

موائزته هيئة القطاع العام للخدمات الخدائية
السنوية ١٩٩٣/١٩٩٤

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩١ ٢٥٠١